حكم الصلح على الدين ببعضه حالاً (ضع وتعجل)

أُختلف فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز الصلح على الدين ببعضه حالاً (ضع وتعجل) .

وروي عن زيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ،[١] وسعيد بن المسيب،[٢] والحسن البصري،[٣] وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[٤] والمالكية،[٥] والشافعية،[٦] والصحيح من مذهب الحنابلة .[٧]

ففي المبسوط: "وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع، فحطّ عنه شيئًا على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه" .[٨]

وفي الموطأ: "قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب" .[٩]

وفي فتح العزيز: "ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة، فهذا الصلح فاسد" .[١٠]

وفي الإنصاف: "ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه جماهير الأصحاب".[١١]

(١) ينظر: الموطأ، لمالك، (٩٧٠/٤)، المصنف، لعبد الرزاق، (٧١/٨)، مشكل الآثار، للطحاوي، (٦١/١١).

(٢) ينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (٧١/٨)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٦٣/٢٠)، ونقل الخلاف عنه في هذه المسألة .

(٣) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة، (٢٦٤/٥) .

(٤) ينظر: الاختيار، للموصلي، (٩/٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٤٢/٥)، الفتاوى الهندية، (٢٣٢/٤) .

(٥) ينظر: الموطأ، لمالك، (٩٧١/٤) الكافي، لابن عبد البر، (٣٢٢/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٨/٢)، بلغة السالك، للصاوي، (٢٥٩/٣) .

(٦) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٣٣/١٨)، فتح العزيز، للرافعي، (٣٠٠/١٠)، روضة الطالبين، للنووي، (١٩٦/٤) .

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٩/٤)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٢٠١/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٣٦/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (١٤٠/٢) .

(٨) (١٢٦/١٣) .

(٩) (٩٧١/٤) .

(١٠) (٣٠٠/١٠) .

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه البيهقي من حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: أسلفتُ رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعثٍ، بعثه رسول الله ﷺ، فقلت له: عجّل لي تسعين دينارًا، وأحطّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "أكلت ربا، يا مقداد، وأطعمته" .[١٢]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف الإسناد، ففيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف .[١٣]

(٢) **واستدلوا من المعقول (من جهة التخريج على الفروع):** بأن وضع بعض الدين في مقابل تعجيله، في معنى زيادة الدين في مقابل تأخيره؛ حيث جُعل للأجل أثر في الدين بعد ثبوته، وهذا هو معنى الربا .[١٤]

ونوقش من وجهين:

الأول (من جهة التفريق بين العقود باعتبار الشكل والقصد): أن وضع بعض الدين مقابل التعجيل يخالف الربا صورةً ومعنى، فصورة الربا الزيادة في أحد العوضين مقابل الأجل، ومفسدته إشغال الذمّة بغير نفع، وصورة ضع وتعجل وضع بعض الدين، ومقصدها التعجيل بإبراء ذمّة الغريم من الدين، وهو مقصد تُرغب فيه الشريعة .[١٥]

والثاني (من جهة التخريج على الفروع): بأنه ليس كل زيادة لأجل الأجل محرّمة، فالبيع بالنسيئة تصاحبه الزيادة لأجل الأجل،[١٦] وإذا جازت الزيادة، جاز إسقاط بعض الدين من باب أولى .

القول الثاني: جواز الصلح على الدين ببعضه حالاً (ضع وتعجل) .

(١١) (٢٣٦/٥) .

(١٢) في السنن الكبرى، باب لا خير في أن يعجّله بشرط أن يضع عنه، (٢٨/٦)، برقم ١١٤٧١ .

(١٣) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٤١٥/٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣٠٥/١١)، وقد ضعفه البيهقي في السنن، (٢٨/٦)، وابن القيم في إغاثة اللهفان، (١٢/٢) .

(١٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢٦/١٣)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٥٩/٢٠-٢٦٠)، الحاوي، للماوردي، (٢٣٣/١٨)، المغني، لابن قدامة، (٣٩/٤) .

(١٥) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، (١٣/٢) .

(١٦) ينظر: ص(٣٨٤-٤٩٠) .

وهو قول عبد الله بن عباس ﷺ،[١٧] ورواية للحنابلة،[١٨] اختارها ابن تيمية،[١٩] وابن القيم.[٢٠]

ففي الإنصاف: "ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا المذهب ... وفي الإرشاد،[٢١] والمبهج: رواية يصح، واختاره الشيخ تقي الدين".[٢٢]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه الطحاوي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوا، وتعجلوا".[٢٣]

ونوقش: بأنه ضعيف الإسناد، ففي سنده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه .[٢٤]

(٢) **واستدلوا من المعقول (من جهة التخريج على الأصول):** أن كلا الطرفين حصل له الانتفاع دون أن يوقع ضررًا بالطرف الآخر، فالمعجّل حصل له وضع جزء من الدين،

(١٧) ينظر: المصنف، لعبد الرزاق، (٧٢/٨)، مشكل الآثار، للطحاوي، (٦١/١١)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٢٦١/٢٠) .

(١٨) ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٢٠١/٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٢٣٦/٥) .

(١٩) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، (٢٣/٤)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٢٠١/٤) .

(٢٠) ينظر: إغاثة اللهفان، (١٣/٢)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٣٩٥/١) .

(٢١) هو كتاب الإرشاد في فروع الفقه الحنبلي، للقاضي أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، (١٨٢/٢-١٨٦)، كشف الظنون، لحاجي خليفة، (١/١).

(٢٢) (٢٣٦/٥) .

(٢٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة عند قولهم له: إن لنا ديونًا لم تحل: "ضعوا وتعجلوا"، (٥٦/١١)، برقم ٤٢٧٧، والطبراني في المعجم الأوسط، (٢٤٩/١)، برقم ٨١٧، والدارقطني، في كتاب البيوع، (٤٦٥/٣)، برقم ٢٩٨٠، والحاكم في المستدرك، (٦١/٢)، برقم ٢٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من عجّل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، ووضع عنه طيبة به أنفسهما، (٢٨/٦)، برقم ١١٤٦٧، وضعفه الذهبي في التلخيص، (٥٢/٢)، متعقبًا تصحيح الحاكم له .

(٢٤) ينظر: سنن الدارقطني، (٤٦٦/٣)، ميزان الاعتدال، للذهبي، (١٠٣/٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (١٢٨/١٠-١٣٠) .

والواضع حصل له التعجيل، والشريعة لا تنهى عن المصالح السالمة من المفاسد .[٢٥]

ونوقش (من جهة المآل): بأن المدين استغلّ حاجة الدائن، فأنقصه حقه، كما أن المرابي يستغل حاجة المدين، ويأخذ أكثر من حقه .[٢٦]

ويجاب: بأن كلا الطرفين قد انتفع بهذه المعاملة، فلم يستغل طرفٌ آخر .

القول المختار:

جواز الصلح على الدين ببعضه حالاً (ضع وتعجل)؛ لحصول النفع للطرفين بدون ضرر، ولأن الأصل في المعاملات الحلّ، وعليه فيجوز خصم الورقة التجارية على المدين بها .

(٢٥) ينظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، (١٣/٢) .

(٢٦) ينظر: مسألة ضع وتعجل، لمحمد عبد الغفار الشريف، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٣٤، ص(١١٨) .